جامعة محمد بوضياف – المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم العلوم السياسية

عنوان الدرس: حل النزاعات الدولية
(2) الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية

أستاذ الدرس: د. لبنى بهولي
الفئة المستهدفة: طلبة السنة أولى ماستر علاقات دولية، شعبة العلوم السياسية، تخصص علاقات دولية
الحجم الساعي: 01 ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف المادة:
- الإحاطة بمفهوم النزاع تعريفًا وتصنيفًا، وكذا تمييزًا بينه وبين المصطلحات الأخرى الشبيهة.
- تبيان العوامل المؤثرة في النزاعات الدولية، الداخلية منها والخارجية.
- دراسة الحرب والحرب الأهلية وتبيان الفرق بين أجيال الحروب من حيث الأطراف والاستراتيجيات.
- دراسة وتحليل النزاعات الإثنية مع التركيز على أهم المقاربات النظرية لتفسيرها.
- إبراز مفهوم حل النزاع وتبيان الفرق بينه وبين المفاهيم الأخرى كالتسوية السلمية وإدارة النزاعات..
- شرح أهم الوسائل السياسية والدبلوماسية والقانونية لحل النزاعات الدولية.

ملخص الدرس:
لقد أوضحت المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة أن النزاعات التي من شأن استمرارها أن تؤدي إلى تهديد السلم والأمن الدوليين أن يسعوا إلى حلها بالطرق السلمية وهي المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو اللجوء إلى المنظمات والوكالات الإقليمية أو غيرها من الوسائل التي تختارها الأطراف المتنازعة. فالتسوية السلمية للنزاعات الدولية إذن تأخذ أنماطا وأساليب شتى، منها السياسية والدبلوماسية ومنها القانونية.

الوسائل السياسية	الوسائل الدبلوماسية	الوسائل القانونية
• الجمعية العامة للأمم المتحدة • مجلس الأمن • المنظمات الإقليمية	• المفاوضات • الوساطة والمساعي الحميدة • التحقيق والتوفيق	• التحكيم الدولي • القضاء الدولي

الوسائل القانونية لحل النزاعات الدولية:

أ/ التحكيم الدولي:

التحكيم الدولي هو وسيلة من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية. وهذا ما ورد في المادة 37 من اتفاقية لاهاي 1907 التي جاء فيها أن الغرض من التحكيم الدولي هو تسوية النزاعات فيما بين الدول على أساس القانون الدولي.

يعرف التحكيم الدولي على أنه "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع.

وللمتنازعين كامل الحرية في اختيار الهيئة التي يحتكمون إليها، فلهم أن يكتفوا بحكم واحد أو يعينوا جملة محكمين. كما لهم أن يحتكموا إلى رئيس دولة أجنبية(غير طرف في النزاع) أو إحدى الهيئات القانونية أو القضائية، وغالبا ما تعهد الدول بنزاعاتها إلى لجنة تحكيم خاصة أو إلى محكمة التحكيم الدولي الدائمة.

يتميز التحكيم الدولي بقراراته المؤسسة على قواعد قانونية دولية سواء كانت موجودة وقت النزاع أو لم تكن، وبذلك يتجه إلى خلق قواعد ملزمة للدول. وبهذا الالتزام يتميز التحكيم الدولي عن الوساطة والتوفيق، إذ تقتصر سلطة الوسيط أو لجنة التوفيق على العرض و الاقتراح.

ب/ القضاء الدولي:

يمثل القضاء الدولي وسيلة لحسم النزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا.

ويحال النزاع على المحكمة (محكمة العدل الدولية) فقط عندما تتفق الأطراف على عرضه على القضاء، ويكون موضوع النزاع متعلقا ب:

- تفسير المعاهدات.

- تفسير أي مسألة من مسائل القانون الدولي.

- أي مسألة تشكل خرقا للالتزام الدولي.

وطبقاً لنصوص المادتين 36 و37 من "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية"، تحل الدول منازعاتها القانونية مع دولة أخرى بأحد الأساليب الآتية:

1- أسلوب الاتفاقات الخاصة:ad hoc agreements

بموجب هذا الأسلوب، يمكن لدولتين أو أكثر أن تتفقا على إحالة نزاع قائم بينها، إلى محكمة العدل الدولية عن طريق توقيع اتفاقية تعقد فيما بينها لهذا الغرض.

في مثل هذه الحالة يحق للمحكمة أن تضع يدها على النزاع بمجرد استلامها إشعاراً بالاتفاقية الخاصة الموقعة بين أصحاب العلاقة. والمثال على هذا الأسلوب هو "قضية السيادة على بعض مناطق الحدود بين هولندا وبلجيكا"، حيث عقد الطرفان اتفاقاً خاصاً في 7 مارس1957، فأصدرت "المحكمة" حكمها في الدعوى بتاريخ 20 جوان 1959.

2- أسلوب التعهد المسبق:

تقضي العادة أن تقدم الدول مثل هذا النوع من التعهد في المعاهدات الثنائية أو الجماعية التي تعقدها مع الدول الأخرى، بالإضافة إلى التعهدات التي قد تكون صدرت عنها في زمن "محكمة العدل الدولية الدائمة".

قد تضمن عدد كبير جداً من المعاهدات المعقودة منذ عام 1946 بنداً يتعهد فيه موقعوه بإحالة ما قد ينشأ بينهم من خلافات حول تطبيقها أو تفسيرها إلى محكمة العدل الدولية.

في مثل هذه الحالة تضع "المحكمة" يدها على الدعوى بمجرد قيام إحدى الدول المتعهد لها بتقديم طلب وحيد الطرف إلى المحكمة ففي "قضية كورفو"، مثلاً، والتي رفعتها بريطانيا ضد ألبانيا في 22 ماي 1947، استندت المحكمة بادئ ذي بدء إلى طلب بريطانيا.

3- أسلوب البند الاختياري: Optional Clause

يمكن للدول الأطراف في "النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية" أن تعطي تعهداً واسعاً في أي وقت تشاء بإعلانها قبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة تجاه أية دولة تقبل بنفس التعهد في المسائل المتعلقة بتفسير معاهدة، أو أية مسألة من مسائل القانون الدولي، أو بما يتعلق بأية واقعة يكون من جراء وجودها نشوء خرق لالتزام دولي، وأخيراً بصدد طبيعة ومدى التعويض الناجم عن مثل هذا الخرق.

كمثال على الدعاوى التي نظرتها المحكمة بالاستناد إلى تصريحات الدول بقبول اختصاصها المطلق، هو الدعوى التي رفعتها بريطانيا على إيران حين أممت هذه الأخيرة "شركة الزيت الأنجلو-الإيرانية" عام 1951. فقد استندت بريطانيا إلى تصريح قبول إيران اختصاص المحكمة عملاً بالفقرة الثانية من المادة 36 من النظام الأساسي للمحكمة ، ولكن إيران دفعت، ووافقتها "المحكمة"، بأن تصريحها المذكور حصر قبول إيران باختصاص المحكمة في الدعاوى المتعلقة بالمعاهدات المعقودة بينها وبين دول أخرى بعد تاريخ ذلك التصريح وهو عام 1932، في حين أن الدعوى البريطانية تتعلق بصورة مباشرة بنصوص تسبق ذلك التاريخ .

يتميز القضاء الدولي عن الوسائل الأخرى لحل النزاعات الدولية من خلال:

1- الدول فقط هي التي لها حق اللجوء للقضاء الدولي. في حين يمكن أن تكون المنظمات الدولية أو الشركات التجارية والأفراد أطرافا في الدعاوى المقدمة أمام هيئات التحكيم الدولي.

2- يتميز قضاة محكمة العدل الدولية بالاستقلالية عن إرادة الأطراف. إلا في حالة استثنائية يجوز لكل طرف تعيين قاض خاص Ad.Hoc.

فليس للأطراف المتنازعة الحق في اختيار محكميها على غرار التحكيم الدولي.

3- القضاء الدولي يعتبر جهازا دائم التشكيل، على عكس هيئات التحكيم الأخرى التي تعتبر مؤقتة.

4- تصدر عن القضاء الدولي قرارات ملزمة للأطراف وغير قابلة للاستئناف.